

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 195 وحلقها بفتح الحاء وأغلقها المثبته وإجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات أي الإجانات والرف والسلم وحجري رحي الأعلى والأسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجانات بالإثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها .
و يدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبد أو أمة ثيابه وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها .

و يدخل في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعاً